

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون جامعة المغربيين لسنة 2010

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. سريان قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى .
3. تفسير .

الفصل الثانى الجامعة

4. إنشاء الجامعة ومقرها .
5. كيان الجامعة وشعارها .
6. أغراض الجامعة .
7. حرية العقيدة والفكر والبحث العلمى وعدم التمييز
8. راعى الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

9. مجلس الأمناء وتشكيله .
10. اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .
11. اختصاصات الرئيس .
12. اجتماعات مجلس الأمناء .
13. إنشاء اللجنة المالية والإدارية وتشكيلها .
14. اختصاصات اللجنة المالية والإدارية .
15. مدير الجامعة .
16. اختصاصات المدير وسلطاته .
17. نائب مدير الجامعة .
18. الوكيل .
19. المدير المالى .
20. مساعد المدير للبحث العلمى والدراسات العليا والعلاقات الخارجية .
21. أمين الشؤون العلمية .
22. عميد شؤون الطلاب .

23. أمين المكتبة .
24. عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز .
25. رؤساء الأقسام .
26. إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
27. اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
28. اجتماعات مجلس الأساتذة .
29. مجالس الكليات والمعاهد واختصاصاتها .
30. مجلس الأقسام .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

31. الموارد المالية للجامعة .
32. المراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

33. الضمان الاجتماعي .
34. تعيين العاملين .
35. مجالس المستشفيات الجامعية .
36. دار النشر الجامعي .
37. سلطة إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .
38. إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون جامعة المغتربين لسنة 2010

(2010/1/28)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون

1. يسمى هذا القانون ، " قانون جامعة المغتربين لسنة 2010 " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

2. يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 ، على جامعة المغتربين وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير

3. فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

يقصد بها أى مؤهل علمى يمنحه مجلس الأساتذة ويشمل الدبلومات والدرجات العلمية والدرجات العليا ،	" الإجازة العلمية "
يقصد بها جامعة المغتربين المنشأة بموجب أحكام المادة 4(1) ،	" الجامعة "
يقصد به أى شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية بإسم الجامعة وتشمل حملة الإجازات العلمية ،	" الخريج "
يقصد به راعى الجامعة المنصوص عليه فى المادة 8(1) ،	" الراعى "
يقصد به رئيس مجلس الأمناء الذى يتم إختياره وفق أحكام المادة 9(4) ،	" الرئيس "
يقصد به أى شخص مسجل فى الجامعة بقصد الحصول على أى إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،	" الطالب "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفى الجامعة وعمالها ،	" العاملون "
يقصد به عميد الكلية المعين بموجب أحكام المادة 24(1) ،	" العميد "
يقصد به أى وحدة علمية متخصصة فى إحدى مجالات التدريس والتدريب والبحث العلمى تقدمها إحدى الكليات والمعاهد أو المراكز ،	" القسم "
يقصد بها أى وحدة تضم عدداً من الأقسام المتخصصة فى التدريس والتدريب والبحث وتقديم برامج دراسية متكاملة تؤهل لمنح إجازة علمية ،	" الكلية "
يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة 13 ،	" اللجنة "
يقصد بها اللوائح التى يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" اللوائح "
يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى والبحث العلمى ،	" المجلس "
يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة 9 ،	" مجلس الأمناء "
يقصد به مجلس الأساتذة المنشأ بموجب أحكام المادة 26 ،	" مجلس الأساتذة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 15(1) ،	" المدير "
يقصد به أى وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والبحث وتكون تابعة للكلية ،	" المركز "

- " المعهد " يقصد به أى وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث وتكون مستقلة ويجوز أن تقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح إجازة علمية ،
- " المؤسسون " يقصد بهم الأشخاص الذين قاموا بإنشاء الجامعة أو أسهموا بفكرهم وجهدهم ومالهم ،
- " نائب المدير " يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 17(1) ،
- " هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون ، الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين الشؤون العلمية ،
- " الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 18(1) .

الفصل الثانى الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها

4. (1) تنشأ جامعة تسمى " جامعة المغتربين " وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية وخاتم عام .
- (2) يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم ويجوز للجامعة أن تنشئ لها فروعاً في أي ولاية من ولايات السودان .

كيان الجامعة وشعارها

5. (1) تتكون الجامعة من المجلس ، مجلس الأساتذة ، هيئة التدريس ، العاملين ، الطلاب والخريجين .
- (2) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة

6. تعمل الجامعة فى إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التى يضعها المجلس القومى للتعليم العالى والبحث العلمى ، على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تقوم الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية وهى:
- (أ) تقديم برامج تعليمية متميزة فى منهجها وطريقة تدريسها تسهم فى إعداد الدارسين وتأهيلهم علمياً ومهنياً ،
- (ب) إعداد الأطر المهنية والتقنية فى مجالات وتخصصات تخدم المجتمع وتدفع بعجلة التنمية فى مجالاتها المختلفة ،
- (ج) تنمية المجتمع عن طريق برامج التعليم المستمر والتوعية والإرشاد والبحث التى تطلع بها مؤسساتها وأعضاء هيئة تدريسها ،
- (د) توفير البنيات المتطورة فى مجال الخدمات التى تستند إلى نقل التقنية وتوفير المناخ المناسب لإجتذاب الكفاءات والخبرات من أبناء الوطن العاملين بالخارج،

- (هـ) دعم البحث العلمى وتطويره ونشره وتعزيز إمكاناته وتبنى المشروعات الصغيرة للإسهام فى النماء الإقتصادى والإجتماعى والسياسى ،
- (و) توفير فرص التعليم والتأهيل الجامعى المناسبة لأبناء السودانيين العاملين بالخارج فى مختلف التخصصات وغيرهم من أبناء السودان ،
- (ز) المساهمة الفاعلة فى التأليف والترجمة والنشر ،
- (ح) المساهمة فى توطین النقانة الحديثة وتقديم الإستشارات العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمى وعدم التمييز

7. (1) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث فى داخل الحرم الجامعى وقاعاته فى حدود اللوائح المنظمة.
- (2) لا يجوز حرمان أى شخص من الإلتحاق بالجامعة كطالب علم أو شاغل وظيفة بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر .

راعى الجامعة

8. (1) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
- (2) لراعى الجامعة الحق فى أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (3) يتأسس الراعى أو من ينوب عنه إحتفالات الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

مجلس الأمناء وتشكيله

9. (1) يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل من :
- (أ) الرئيس ،
- (ب) المؤسسين على ألا يجاوز عددهم خمسة عشر (أعضاء دائمين) ،
- (ج) أعضاء بحكم مناصبهم :
- (أولاً) المدير ،
- (ثانياً) نائب المدير ،
- (ثالثاً) وكيل الجامعة ،
- (رابعاً) أمين الشؤون العلمية ،
- (خامساً) عميد شؤون الطلاب ،
- عضواً
- عضواً
- عضواً ومقررأ
- عضواً
- عضواً

(د) أعضاء مختارين :

- (أولاً) أربعة من عمداء الكليات تحدد النظم واللوائح كيفية إختيارهم ،
(ثانياً) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس تحدد النظم واللوائح كيفية إختيارهم ،
(رابعاً) ممثل الخريجين تحدد النظم واللوائح كيفية إختياره ،
(خامساً) خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم
المؤسسون بالتشاور مع رئيس المجلس .

(2) تكون فترة مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد .

(3) يكون الإحلال فى عضوية مجلس الأمناء من نفس الفئة .

(4) يتم إختيار رئيس مجلس الأمناء من بين أعضائه وتستمر رئاسته لأربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة

فحسب .

إختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته

10. يكون مجلس الأمناء مسئولاً عن أداء الجامعة العلمى والإدارى والمالى لدى المجلس وتكون له الإختصاصات

والسلطات الآتية :

- (أ) ترشيح رئيس له من بين أعضائه ورفع له لرئيس المجلس ليرفعه بدوره إلى مجلس الوزراء
لتعيينه ،
(ب) وضع السياسات والخطط لتطوير الجامعة والإرتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً،
(ج) إستقطاب الموارد المالية ،
(د) إجازة الموازنة المقترحة من اللجنة المالية والإدارية ،
(هـ) تعيين المراجع القانونى للجامعة ومناقشة تقريره السنوى أو أى تقرير آخر يقدمه ،
(و) الموافقة على إبرام العقود والإتفاقيات ،
(ز) إستثمار أموال الجامعة ونماؤها عن طريق المساهمة فى الشركات أو أى مشروعات
أخرى تراها مناسبة ،
(ح) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة
ووظيفتها ،
(ط) إصدار النظم الأساسية واللوائح والقواعد التى تنظم عمل الجامعة ،
(ى) إقتراح شروط خدمة العاملين بالجامعة ورفعها للمجلس لإجازتها ،
(ك) إنشاء الوظائف التى يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وإجازة الشروط التى يتم
بمقتضاها التعيين ،
(ل) تحديد إختصاصات ومسئوليات شاغلى المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا وفقاً
للوائح ،

- (م) إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام وغيرها من المنشآت والمرافق وله أن يعدل في إنشائها أو يلغيها وذلك بناءً على توصية مجلس الأساتذة ،
- (ن) تعيين العاملين بالجامعة ،
- (س) تحديد الرسوم والمنح الدراسية ،
- (ع) وضع لوائح لتنظيم أعماله ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانته .

إختصاصات الرئيس

11. تكون لرئيس مجلس الأمناء الإختصاصات الآتية :

- (أ) رئاسة اللجنة المالية والإدارية التابعة للمجلس ،
- (ب) تقوية الصلة بين مجلس الأمناء والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة ،
- (ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء واللجنة وتقديمها للمجلس ،
- (د) رفع تقرير سنوي للمجلس عن سير أداء الجامعة .

إجتماعات مجلس الأمناء

12. (1) يجتمع مجلس الأمناء فى الزمان والمكان المحددين الذين يحددهما رئيسه .
- (2) يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل فى العام .
- (3) ينعقد مجلس الأمناء فى إجتماع فوق العادة بطلب من الرئيس أو غالبية أعضائه كتابة .
- (4) يكتمل النصاب القانونى لإجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون لرئيسه صوت مرجح فى حالة تعادل الأصوات .

إنشاء اللجنة المالية والإدارية وتشكيلها

13. تنشأ لجنة للشئون المالية والإدارية ، وتشكل على الوجه الآتى :

- (أ) رئيس مجلس الأمناء ، رئيساً
- (ب) المدير ، عضواً
- (ج) نائب المدير ، عضواً
- (د) الوكيل ، عضواً ومقرراً
- (هـ) عميدا الإقتصاد والقانون ، أعضاء
- (و) أربعة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء أعضاء
- من بين أعضائه من خارج الجامعة .

إختصاصات اللجنة المالية والإدارية

14. تكون للجنة المالية والإدارية الإختصاصات الآتية :

- (أ) إعداد موازنة الجامعة السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء ،
- (ب) النظر فى أى موضوع إدارى أو مالى يحيله إليها مجلس الأمناء ،
- (ج) دعوة أى شخص لحضور أياً من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت ،
- (د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

مدير الجامعة

15- (1) يكون للجامعة مدير يعينه مجلس الوزراء من ذوى الأهلية والكفاءة العلمية الرفيعة والخبرة يرشحه رئيس المجلس .

(2) يشغل المدير منصبه لمدة أربعة سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

إختصاصات المدير وسلطاته

16. (1) يكون المدير المسئول الأكاديمى والتنفيذى الأول لدى المجلس ومجلس الأمناء عن الأداء العلمى والإدارى والمالى وتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات الآتية :

- (أ) ترقية الأداء العلمى والتربوى والإدارى والمالى بالجامعة وتحديث مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التى تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التى يحددها مجلس الأمناء ،
- (ب) تعيين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفق المعايير التى يجيزها مجلس الأمناء ،
- (ج) المحافظة على النظام بالجامعة ،
- (د) رفع البرامج الدراسية والكليات الجديدة إلى المجلس لإجازتها ،
- (هـ) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى تكون وفقاً للوائح ،
- (و) تمثيل الجامعة والتحدث بإسمها ،
- (ز) تقديم تقرير سنوى شامل لمجلس الأمناء عن الأداء العلمى والإدارى والمالى للجامعة ،
- (ح) تعليق الدراسة بالجامعة بعد التشاور مع مجلس الأمناء .

(2) يجوز للمدير العام أن يفوض نائبه أى من الإختصاصات الموكلة له بموجب أحكام القانون أو أى لائحة

صادره بموجبه .

نائب مدير الجامعة

17. (1) يكون للجامعة نائباً للمدير من ذوى الأهلية والكفاءة العلمية الرفيعة والخبرة يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية مجلس الأمناء بالتشاور مع المدير .
- (2) يشغل نائب المدير منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى فحسب .
- (3) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته وفق ما تحدده اللوائح .
- (4) يقوم نائب المدير بمباشرة إختصاصات المدير فى حالة غيابه .

الوكيل

18. (1) يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة .
- (2) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الأمناء ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .
- (3) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وسجل خاص لجميع ممتلكاتها العقارية .
- (4) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفق النظم الأساسية واللوائح .

المدير المالي

19. (1) يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية مدير الجامعة مديراً مالياً للجامعة.
- (2) يرأس المدير المالي الجهاز المالي والحسابي .
- (3) يكون المدير المالي مسئولاً لدى مدير الجامعة عبر الوكيل عن الأداء المالي والحسابي .

مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات

العليا والعلاقات الخارجية

20. (1) يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير مساعداً للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية .
- (2) يكون مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية مسئولاً لدى المدير من أداء البحث العلمي والعلاقات الخارجية وفقاً لأحكام اللوائح .
- (3) يشغل مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

أمين الشؤون العلمية

21. (1) يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس أميناً للشؤون العلمية بناءً على توصية المدير ويكون مسئولاً لدى المدير عن أداء الشؤون العلمية .

- (2) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .
- (3) يكون أمين الشؤون العلمية مقررًا لمجلس الأساتذة .
- (4) تحدد اللوائح إختصاصات وواجبات أمين الشؤون العلمية .

عميد شؤون الطلاب

22. (1) يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس عميداً لشؤون الطلاب بناءً على توصية المدير ويكون مسؤولاً لدى المدير عن أداء مهامه .
- (2) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .
- (3) تحدد اللوائح مهام وإختصاصات عميد شؤون الطلاب .

أمين المكتبة

23. (1) يعين مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة فى مجال المكتبات ويكون مسؤولاً لدى المدير عن تنفيذ إختصاصاته و أداء واجباته .
- (2) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربعة سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .
- (3) تحدد اللوائح إختصاصات وواجبات أمين المكتبة .

عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز

24. (1) يكون لكل كلية عميداً يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير بالتشاور مع مجلس الكلية المختص على أن يراعى فى إختياره الكفاءة وعلو المرتبة العلمية .
- (2) يكون لكل معهد أو مدرسة أو مركز مدير يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير بالتشاور مع مجلس المعهد أو المدرسة أو المركز ويراعى فى إختياره علو المرتبة العلمية .
- (3) يشغل عميد الكلية أو مدير المعهد أو المركز أو المدرسة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة فحسب .

رؤساء الأقسام

25. (1) يعين المدير بناءً على توصية العميد رئيساً للقسم ويراعى فى إختياره الكفاءة وعلو المرتبة العلمية .
- (2) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة فحسب .
- (3) يكون رئيس القسم مسؤولاً لدى العميد فيما يُعهد إليه من إختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

26. (1) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الأساتذة" ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) المدير ،
رئيساً

- (ب) نائب المدير ، رئيساً مناوباً
- (ج) الوكيل
- عضواً ،
- (د) أمين المكتبة
- عضواً ،
- (هـ) عمداء الكليات والمدارس ومديرو المعاهد والمراكز ، أعضاء
- (و) عميد شئون الطلاب ، عضواً
- (ز) أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة أستاذ ، أعضاء
- (ح) رؤساء الأقسام ، أعضاء
- (ط) ممثل من هيئة التدريس من كل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز بحيث لا يقل عدد الأساتذة
- في المعهد أو المركز عن سبعة
- أساتذة ، أعضاء
- (ي) خمسة أشخاص على الأقل من ذوي الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم رئيس مجلس الأساتذة بالتشاور مع العمداء ومديري المعاهد والمدارس والمراكز على أن يكونوا من خارج الجامعة ممن هم في مرتبة الأستاذية ما أمكن ذلك ، أعضاء
- (ك) مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية ، عضواً
- (ل) أربعة أشخاص يختارهم رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ، أعضاء
- (م) أمين الشئون العلمية ، عضواً ومقرراً
- (ن) ممثلان إثنان للطلاب . عضوان

إختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

27. تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعتداد المناهج والخطط الدراسية المقدمة من الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز ،
- (ب) إجازة اللوائح العلمية ولوائح نشاط وسلوك ومحاسبة الطلاب ،
- (ج) إجازة نتائج الإمتحانات ،
- (د) منح الإجازات العلمية والجوائز والدرجات الفخرية ،
- (هـ) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية الجديدة ،
- (و) تنظيم البحوث العلمية والتأليف والنشر ،
- (ز) التوصية لمجلس الأمناء بشروط التعيين والترقي لأعضاء هيئة التدريس ،
- (ح) تحديد شروط القبول في الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وفق لوائح المجلس ،
- (ط) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنويا بالجامعة وتوزيعهم علي الكليات والمدارس وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج ،
- (ى) إعتداد الممتحنين الداخليين والخارجيين المرشحين من مجالس الكليات والمراكز العلمية ،
- (ك) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله ،
- (ل) أي إختصاصات أخرى يوكلها له مجلس الأمناء .

إجتماعات مجلس الأساتذة

28. (1) يجتمع مجلس الأساتذة أربع مرات على الأقل في السنة في الأوقات والأماكن التي يحددها رئيسه ويجوز له الدعوة لأي إجتماع طارئ متى إقتضت الضرورة ذلك .
- (2) يرأس المدير إجتماعات مجلس الاساتذة وفي حالة غيابه يتراأس الاجتماع نائبه وفي حالة غيابها معاً يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه ليرأس الاجتماع .
- (3) يجوز للمدير أن يدعو أي شخص لحضور أي إجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .
- (4) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات مجلس الأساتذة بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (5) تجاز قرارات مجلس الأساتذة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مجالس الكليات والمعاهد وإختصاصاتها

29. (1) يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح
- (2) يختص مجلس الكلية أو المعهد أو المركز إلي جانب الإختصاصات المنصوص عليها في اللوائح بالمسائل الآتية :

- (أ) التوصية لمجلس الأساتذة بإجازة مناهج الدراسة ونظم ونتائج الإمتحانات ،
- (ب) وضع النظم الادارية اللازمة لتنفيذ البرامج والخطط الدراسية والبحثية بالكلية ،

- (ج) إجازة النتائج للفصول الدراسية قبل التخرج ،
 (د) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية ومنح الجوائز ،
 (هـ) إقتراح شروط القبول للكليات والمعاهد والمراكز ،
 (و) إتخاذ التدابير اللازمة لإجراء البحث العلمي وترقيته ،
 (ز) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام الأكاديمية حسبما يحيل إليه مجلس الأساتذة ورفع تقرير بشأنه .

مجالس الاقسام

30. (1) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .
 (2) تكون مهام مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم ورفعها لمجلس الكلية .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة الموارد المالية للجامعة

31. (1) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتي :
- (أ) الإستثمارات ،
 (ب) الرسوم ،
 (ج) الهبات ،
 (د) الوصايا ،
 (هـ) الأوقاف ،
 (و) التبرعات ،
 (ز) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .
- (2) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء .
- (3) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها وفقاً للوائح المالية .

المراجعة

32. (1) تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة وذلك في نهاية كل سنة مالية بواسطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه .
- (2) يتولي المراجعة الداخلية مراجع يعينه مجلس الأمناء بناءً علي توصية المدير وتحدد اللوائح إختصاصاته .
- (3) يكون المراجع الداخلي مسئولاً لدي المدير مباشرة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية الضمان الإجتماعي

33. يطبق قانون التأمين الإجتماعي على العاملين بالجامعة و يجوز أن ينص في اللوائح عل مساهمة الجامعة في فوائد ما بعد الخدمة أو أي مشروع اخر لفائدة العاملين .

تعيين العاملين

34. تحدد اللوائح شروط تعيين جميع العاملين باستثناء شاغلي الوظائف القيادية الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مجالس المستشفيات الجامعية

35. يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية ويُنشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته شكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي

36. تكون للجامعة داراً للنشر تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها وإدارتها.

سلطة إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر

37. يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لوائح او قواعد او أوامر ينظم بها منح الدرجات وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكن من تحقيق أغراض الجامعة .

إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر

38. يجوز إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر بإبراز نسخة منها موقع عليها بشهادة رئيس الجامعة .